MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

التنظيم القانوني (الوطني والدولي) لمفهوم الارهاب

م. م كاظم علي فزع
طالب دكتوراه في الجامعة الاسلامية في لبنان

استلام البحث: 05/22/ 2024	مراجعة البحث: 10/07/2024	قبول البحث:06/08/2024

الملخص:

الإرهاب هو مصطلح معقد ومتعدد الأبعاد شهد تطوراً تاريخياً كبيراً منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا , لذا كان لابد من أن نستعرض التطور التاريخي لهذا المفهوم وتعريفاته اللغوية والفقهية , ففي العصور القديمة، كان الإرهاب يُمارس بشكل أساسي من قبل الدول والحكومات لتحقيق السيطرة وإخماد الثورات. من أمثلة ذلك استخدام الرومان للعنف ضد المتمردين والخصوم السياسيين. في العصور الوسطى، كان استخدام الإرهاب محدوداً إلى حد كبير ضمن الحروب الدينية والصراعات الإقطاعية، ومع الثورة الفرنسية (1789–1799)، بدأ مفهوم الإرهاب يأخذ شكلاً جديداً. ارتبط الإرهاب في هذا الوقت بالعنف السياسي المنظم من قبل الدولة لتحقيق أهدافها. يُعد "عهد الإرهاب" الذي قاده روبسبير مثالاً بارزاً، حيث استخدمت الحكومة الثورية العنف والترهيب ضد المعارضين للحفاظ على السلطة. وفي القرن التاسع عشر، ظهرت مجموعات مثل الأناركيين الذين استخدموا العنف لتحقيق أهداف سياسية محددة. استخدمت هذه المجموعات الإرهاب كوسيلة للاحتجاج ضد الأنظمة القمعية والسلطوية ، وشهد القرن العشرين تنوعاً في أنواع الإرهاب وأسبابه. استخدمت العديد من الحركات السياسية، من القوميين إلى الشيوعيين، الإرهاب كوسيلة لتحقيق أهدافهم. بعد الحرب العالمية الثانية، برز الإرهاب الدولي بشكل واضح، حيث نفذت مجموعات مثل الجيش الجمهوري الأيرلندي هجمات على مستوى عالمي لتحقيق أهدافها السياسية، وفي القرن الواحد والعشرين، أصبح الإرهاب أكثر تعقيداً وانتشاراً. شهد العالم هجمات إرهابية كبيرة مثل هجمات 11 سبتمبر 2001، والتي قادت إلى تغييرات جذرية في السياسات الأمنية الدولية. أصبح الإرهاب الأصولي الديني، الذي تمارسه مجموعات مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، تهديداً عالمياً.

الكلمات المفتاحية: الارهاب ، التنظيم القانوني ، وسيلة للاحتجاج.

Abstract

Terrorism is a complex and multi-dimensional term that has witnessed great historical development from ancient times to the present day. Therefore, it was necessary to review the historical development of this concept and its linguistic and jurisprudential definitions. In ancient times, terrorism was mainly practiced by states and governments to achieve control and suppress revolutions. An example of this is the Romans' use of violence against rebels and political opponents. In the Middle Ages, the use of terrorism was largely limited to religious wars and feudal conflicts, and with the French Revolution (1789-1799), the concept of terrorism began to take on a new form. Terrorism at this time was associated with political violence organized by the state to achieve its goals. Robespierre's "Reign of Terror" is a notable example, in which the revolutionary government used violence and intimidation against opponents to maintain power. The twentieth century witnessed a diversity of types of terrorism and its causes. Many political movements, from nationalists to communists, have used terrorism as a means to achieve their goals. After World War II, international terrorism became prominent, as groups such as the Irish Republican Army and the Palestine Liberation Organization carried out attacks on a global scale to achieve their political goals. In the twenty-first century, terrorism has become more complex and widespread. The world has witnessed major terrorist attacks such as the attacks of September 11, 2001, which led to radical changes in international security policies. Religious fundamentalist terrorism, practiced by groups such as Al-Qaeda and the Islamic State (ISIS), has become a global threat.

Keywords: , Terrorism, legal regulation, means of protest.

CC BY

المقدمة:

إزاء خطورة هذه الظاهرة وما يمكن ان يترتب عليها من نتائج وأثار كان من الضروري على الباحثين والمهتمين بأبحاث العنف على وجه العموم وأبحاث الإرهاب على وجه الخصوص ان يكرسوا جهودهم من اجل إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة توضيحا لطبيعتها وتأصيلا لجذورها وتنقيبا عن روافدها وبحثا عن دوافعها ومثيراتها تحليلا لأسبابها للوقوف على مكامن الخطر سعيا للعلاج واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها. وإنّ أول ما يتبادر إلى ذهن العديد من الناس لدى الإشارة إلى كلمة "إرهاب" هو أنّ من أقدم على هذا الفعل أو موّله ينتمي لجنسيّة أو ديانة بعينها، أي أنّه "عربيّ – مسلم"، وهذا يتنافى مع الواقع القائم[i]. وسيتناول هذا البحث جذور الإرهاب ومفاهيمه، في محاولة لتفسير هذه الظاهرة وتوضيحها، من خلال التطرّق إلى جذور الإرهاب بإسهاب، وذلك بالاستناد إلى تطوّر هذه الظاهرة عبر العصور. كما أنّ هذا البحث سوف يتطرّق لتعريف مفهوم الإرهاب بشكل مفصّل، وذلك من خلال شرح المعنى اللغوي والاصطلاحيّ للإرهاب .

المبحث الأول: التطوّر التاريخيّ لمفهوم الإرهاب

إنّ الإرهاب ظاهرة متجذّرة في الحضارة الانسانيّة وملازمة لوجود الإنسان منذ الأزل، وما نشهده اليوم يعتبر امتداداً للإرهاب ولو أنّ أشكاله وغاياته وحجم خطورته وفداحته اختلفت بين الأمس واليوم. وسيتناول هذا المبحث، كما ذكرنا آنفاً، الأصول التاريخيّة للإرهاب على مدى العصور، بدءاً من العصور القديمة حيث كان الإرهاب متمثلاً بأفعال شاذّة محصورة بالفرد ليتطوّر بعدها ويغدو أسلوباً منتشراً تلجأ إليه الحكومات، وذلك بعد ما يعرف بالثورة الفرنسيّة. وسيتطرّق هذا المبحث أيضاً إلى المسار التاريخيّ للإرهاب من خلال استعراض بعض الحوادث والنماذج السابقة التي ساهمت في نشأة هذه الظاهرة وتطوّرها. وسيصاحب كلّ انتقال من عصر لآخر تفاوت واضح لجهة وسائل الإرهاب وغاياته وعوامله، إضافة إلى تبدّل في المفاهيم اللغويّة والمصطلحات. بناء على ما تقدّم تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

المطلب الأول: تطوّر مفهوم الإرهاب على مدى العصور

أن هناك شبه إتفاق بين الباحثين على أن تاريخ أول استخدام لمصطلح (**Terreur**) بمعنى الإرهاب يعود إلى الثورة الفرنسية في عام 1789، لكن استعماله كوسيلة تصارعيه يعود إلى زمن أقدم من ذلك. فعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى حركة سيكارى (**Sicarii**) كأحد أقدم النماذج المعروفة للجماعات الإرهابية. فهي جماعة دينية منظمة مكونة من الرجال ذوي المستويات الدنيا في المجتمع اليهودي في فلسطين القديمة. هذه الجماعة كانت تنشط ضمن المتعصبين المعادين لسلطة الرومانيين في فلسطين (66م – 73م) و ضحاياها كانوا من الأفراد المعتدلين المنتمين لحزب السلام اليهودي في فلسطين و مصر. و على وفق مراجع أحبار اليهود ان السيكاريين كانوا يحرقون حصاد الزارعين و يخربون شبكة مياه أورشليم[ii] .أما في التاريخ الاسلامي فلقد ظهرت حركة الخوارج خلال التحكيم بين الخليفة على بن أبى طالب (رضى الله عنه) و معاوية بن أبى سفيان عقب موقعة (صفين) عام 37 هـ. إذ كفَّر الخوارج على بن أبى طالب لأنه قبل مبدأ التحكيم، كما كفّروا أبا موسى الأشعري و عمرو بن العاص لأنهما قاما بالتحكيم. و عامل الخوارج المخالفين لهم من المسلمين ككفار، بل كانوا يعاملونهم بصورة أقسى من معاملة الكفار، فكانوا لا يرحمون المرأة، ولا الطفل الرضيع و لا الشيخ المسن[iii] .ان تطرف الخوارج و عنفهم و إرهابهم وصل إلى حد تدبير المؤامرات التي راح ضحيتها الخليفة على (رضى الله عنه) إذ طعنه عبدالرحمن بن ملجم و هو يصلى الفجر في المسجد[iv] .

أما في العصر الحديث فيرتبط مفهوم الإرهاب إلى حد كبير بالثورة الفرنسية إذ أطلق المؤرخون الغربيون على المدة الممتدة بين الثاني من حزيران يونيو 1793 و حتى الثامن و العشرين من تموز / يوليو 1794 إسم عهد الإرهاب **Reign of Terror**إذ أدى التصارع على السلطة إلى استخدام العنف وسيلة لمقاومة الفئات المعارضة[v] , وكان الثوار الفرنسيون يبحثون عن الاستخدام المنظم للعنف من أجل التخويف بغية دعم و ترويج وجهة نظرهم أو من أجل الوصول إلى الحكم في فرنسا. و يقول سان جوست (أحد منظري الثورة) إن "الإرهاب هو العدالة الصلبة التي تقضى بوجودها الفضيلة". و بذلك فالإرهاب في مثل هذه الحالة سيمثل عملاً منتظماً تحكمه الفضيلة و تقوم الفضيلة على أساس التمييز بين الخير و الشر، و من ثم فانه سيقترن

CC BY

بالخير[vi], و كما يشير بعض المؤرخين أنه تم في المدة من (10 / 8 / 1792 إلى 27 /7 / 1794) إعدام (17000) شخص بعد صدور قرارات الحاكم ضدهم، بينما أعدم (25000) دون أن تتاح لهم أية فرصة للمحاكمة العادلة[vii] ,أما الحركات الفوضوية و العدمية الروسية التي ظهرت في العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر فقد إختلفت عن الحركات الإرهابية التي سبقت الإشارة اليها، إذ كان التنظير الفلسفي لسياسة إستعمال العنف و الإرهاب الفردي في مواجهة السلطة الحاكمة قد سبق التطبيق العملي للنظرية[viii]. و من بين هذه الحركات يمكن الإشارة إلى حركة نارودنايا وليا **(Narodnaya Volya)** أي (إرادة الجماهير) التي ظهرت في عام 1878 كمجموعة صغيرة و منظمة جداً و كانت لها خلايا في المناطق المختلفة من روسيا، مارست أعمال عنف و اغتيال حتى عام 1881 السنة التي قتلوا فيها القيصر الكساندر الثاني, و يمثل سيركي نيجايف أحد المنظرين الأكثر تطرفاً لهذه الجماعات و الذي يقول: "لا يدخل الإنسان الثوري إلى العالم السياسي و الاجتماعي و العالم المسمى بالمتعلم و لا يعيش فيه إلا مع الايمان بتخريبه الكامل و السريع [ix], وتزامن مع هذا الإرهاب اليساري ظهور حركات يمينية إرهابية في روسيا مثل جماعة مئة أسود **(Hundred Black)** التي ظهرت في بدايات القرن الماضي. و كان هدفها الأصلي محاربة الثورة الروسية، المشاركة في إبادة اليهود و قتل الزعماء الليبراليين الديمقراطيين المخالفين للنظام القيصري , و هذه الحركة كانت من أقصى اليمين في روسيا، و في الواقع شُكلت بمساندة الشرطة القيصرية و في الشرق الأوسط و آسيا كانت النشاطات الإرهابية نادرة في هذه الحقبة، و منها قتل بطرس باشا رئيس وزراء مصر 1910 و قتل سيرلي شتاك **(Sir Lee Stack)** رئيس أركان مصر و تمثل نشاطات إرهابية فردية. و لكن بعد العشرينيات من القرن الماضي و خاصة في الاربعينات اتجهت بعض الحركات في مصر مثل حركة مصر الفتاة إلى الإرهاب المنظم و قتلوا اثنين من رؤساء الوزارات و عدد آخر من المسؤولين في هذا البلد[x]. وأما في فلسطين و في حقبة الانتداب اتجهت حركات صهيونية متطرفة كحركة ايركون زيايي لومي، و لهي وشترن إلى توظيف الإرهاب. و تشير بعض المصادر التاريخية انه في عام 1937 قتل (77) عربياً في فلسطين خلال ثلاثة أسابيع بسبب التفجيرات التي قامت بها حركة ايركون في الأسواق العربية.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والفقهي لمفهوم الإرهاب

أظهر العديد من الباحثين والمفكرين على اختلاف اختصاصاتهم (اجتماعيّة، ونفسيّة، وقانونيّة، وسياسيّة ودينيّة) اهتماماً بالغاً بظاهرة الإرهاب، وسعوا إلى تعليلها و تعريفها لتحديد سماتها العديدة والمختلفة. وسلّط هذا البحث الضوء في البداية على مفهوم الإرهاب الاصطلاحي في محاولة لمقاربة هذا المفهوم مع الأعمال الإرهابيّة التي تجري على أرض الواقع من الناحية اللغويّة والفقهيّة. سيتمّ التطرّق لذلك من خلال الفقرات التالية:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغةً

الإرهاب لغةً: هو الإزعاج والإخافة وترهب، يرهب ، رهبة ، ورهباً، خاف أو مع تحرّز واضطراب[xi]. والإرهاب هو " نظام قائم على العنف، تلجأ إليه حكومة ما" أما الإرهابي " فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته"[xii] ، ومنه "لبيّك تعالى مرهوبٌ ومرغوب إليك"[xiii]. وأقر المجمع العربي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة الاستعمال في اللغة العربية وأساسها (رهب) أي خاف، وكلمة الإرهاب هي مصدر الفعل (أرهب) وهي بمعنى خوّف أو أطال كمّه[xiv]، أما الإرهابي فهو الذي يملك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية[xv].

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها بمعنى يخاف ويخشى ويتقي الله وذلك في قوله تعالى : (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) [xvi]، وفي قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[xvii] . وورد الفعل (ترهبون) في القرآن الكريم بمعنى (تخوّفون)[xviii] ، وذلك في قوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ...)[xix] , وجاءت كلمة (يسترهب) بمعنى يثير الهلع والذعر والخوف في النفوس[xx]، وذلك في قوله تعالى:(قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[xxi].

CC BY

أما في اللغة الانكليزية فان الإرهاب يقابله مصطلح (**TERRORISM**) ، أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة (**TERRORIST**) ، في حين تعني كلمة (**TERRORIZE**) أرهب أو روّع [xxii]، أما كلمة (**TERROR**) فتعني ذعر أو كل ما يوقع الرعب في النفوس[xxiii]. في حين يقابل كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية مصطلح (**TERRORISME**) , أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة (**TERRORISTE**)، أما كلمة (**TERRORISER**) فتعني أرهب أو روّع [xxiv] ، بينما تعني كلمة (**TERRORISME**) ترويع أو حكم إرهابي[xxv].

الفرع الثاني: الجهود الفقهيّة عند فقهاء العرب و الغرب لتعريف الإرهاب

إنّ الغموض الذي يلفّ مفهوم "الإرهاب" وافتقاره إلى الحتميّة يجعل من الوصول إلى تعريف له مهمّة شاقّة. قد سعى كلّ من فقهاء العرب و الغرب لتعريف الإرهاب. كما تعدّدت التوجهات التي تؤيّد وضع مفهوم محدّد للإرهاب. وفي سياق الجهود المبذولة لتحقيق ذلك، نصّت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى في فقرتها الثانية المتعلّقة بـ"بمكافحة ومعاقبة الإرهاب" على أنّ هذه الظاهرة تتضمّن "الأفعال الإجراميّة الموجّهة ضدّ الدولة والتي يتمثّل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيّات معيّنة أو جماعات من الأشخاص أو لعامّة الشعب". وانطلاقاً من هذا التعريف، استخلص الفقهاء جانبين للإرهاب هما المادي والمعنوي الذي يتعلّق بكلّ ما يرتبط بالجرائم[xxvi]، مشدّدين على أهميّة تحديد هذه الجوانب بتجرّد وموضوعيّة بهدف الإحاطة بعوامل الإرهاب وأبعاده كافّة للتوصل إلى توافق على تعريفه.

برز في سياق الجهود التي بذلها المؤيّدون لفكرة تحديد مفهوم الإرهاب ثلاثة توجهات أساسيّة لتعريف هذه الظاهرة وهي: التحليليّ والوصفيّ والحصريّ. ويركّز التوجه التحليلي على وضع تعريف يشمل جميع الأفعال التي يمكن تصنيفها تحت خانة الإرهاب إضافة إلى أدوات العنف و"درجة جسامة العمل الإرهابيّ"[xxvii]، علماً أنّ الفعل العنفي يجب أن يصل إلى درجة محدّدة من الخطورة لكي يصنّف على أنّه عمل إرهابيّ. أمّا التوجّه الوصفيّ فيسلّط الضوء على "إبراز خصائص العمليّات الإرهابيّة وعناصرها" بهدف تسهيل إدراك الفعل الإرهابيّ، ومن أهمّ أركان هذا التوجّه: السريّة الكبيرة للعمل الإرهابيّ، والعنف غير متوقع، والبواعث الايدولوجيّة أو السياسيّة الكامنة خلف العمليّات، والتقنيّات الحديثة في تنفيذ العمل الإرهابيّ[xxviii]. في المقابل يحصر مؤيدو التوجه الحصريّ الإرهاب في عدد من الأفعال الإجراميّة كأخذ الرهائن واختطاف الطائرات والاعتداء على الدبلوماسيين[xxix] () .

أضف إلى ذلك، من الضروري أن تتوافر عناصر محدّدة ليصحّ تصنيف العمل إرهابيًّا وهي: ارتكاب عنف غير طبيعيّ على أن يتصف هذا العنف بالتنظيم، والهدف الجنائي بغية تحقيق الخوف والذعر، كما يتوجّب أن توقع الوسيلة المستخدمة في العنف قدراً من الرعب في نفوس أفراد المجتمع**XXX** . هناك من عرّف الإرهاب تعريفاً واسعاً وآخر ضيّق ، فالتعريف الواسع : "هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام لأنها من صفاتها خلق خطر عام" ، أما الضيّق فهو : "الأعمال الإجرامية التي تُرتكَب أساساً بهدف نشر الرعب – كعنصر شخصي – وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام – كعنصر مادي" أن التعريف الواسع قد خلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية على الرغم من الاختلاف الواضح بين هاتين الجريمتين مستنداً على حالة الخطر العام، كما أن الخطر لا يكون عاماً في كل الجرائم، أما التعريف الضيّق فقد أشار إلى أن هدف الإرهاب هو نشر الرعب، وهذا محل نظر إذْ ليس هدف الإرهاب هو نشر الرعب بقدر الأهداف المختلفة التي يهدف إلى تحقيقها الإرهابي التي قد تكون سياسية ، مذهبية ، عرقية ...الخ، كما أشار التعريف إلى شرط إستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهذا أيضاً محل نظر إذْ لا يشترط لتحقق الإرهاب ذلك بل بالإمكان استعمال وسائل تخلق حالة من الخطر الخاص إضافة إلى أن التعبير الذي تضمنه التعريف كان واسعاً بحيث يمكن أن تتداخل معه حالات لا تعد إرهاباً. وعلى المستوى العربي طرحت عدة تعاريف للإرهاب[xxxi]، منها أنه : "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرّض للخطر أرواحاً بشرية، أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما" [xxxii] . ويسجل لهذا التعريف الكثير من النقاط الإيجابية من حيث إشارته للاستخدام غير المشروع للعنف وكذلك التهديد به، كما أشار للإرهاب الفردي

CC BY

وإرهاب الدولة، وكذلك حالة الرعب الناتجة ، إلاّ أنه يؤخذ عليه أن الذي يُعّرض للخطر ليس فقط الأرواح البشرية والحريات الأساسية وإنما يدخل في ذلك الأضرار التي تصيب الأموال العامة أو مؤسسات الدولة ...الخ. وعُرّف الإرهاب كذلك بأنه: "اصطلاح يُستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمان" [xxxiii]. ومن كل ما تقدّم يمكن أن نستخلص تعريفاً للإرهاب فنقول بأنه : "كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو دولة ، أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتب عليه إثارة الخوف والهلع في نفوس الناس".

المبحث الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنيّة والصكوك الدولية

إنّ لتحديد عوامل "الإرهاب" وأسبابه أهميّة كبيرة، لذا نجد أنّ الكثير من المؤتمرات الإقليميّة والدوليّة تتناول تعريف هذه الظاهرة، إلّا أنّ الاختلاف في الآراء والأفكار والثقافات والخلفيّات الدينيّة والمصالح يجعل من إيجاد مفهوم موحّد للإرهاب مهمّة شاقّة جداً. ومن الممكن تقسيم مفهوم الإرهاب إلى قسمين، الأول سياسي والثاني قانوني[xxxiv] ، وقد نتج عن هذا التقسيم تفاوت في القوانين على الصعيد الداخليّ من جهة، واختلاف في تحديد مفهوم الإرهاب على المستويين الإقليميّ والدولي من جهة أخرى. لهذا فمن الضروري تكثيف الجهود لتحديد مفهوم دولي موحّد للإرهاب ليتمكّن المجتمع الدولي بعدها من طرح استراتيجيّة صحيحة تهدف إلى مكافحة انتشار هذه الظاهرة. وعلى الحكومات والمنظمات الإقليميّة والدوليّة، والفقهاء بصورة خاصّة التوصل إلى تحديد هذا المفهوم بشكل واضح للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين لتجنب الخراب الذي تسبّبه هذه الظاهرة في شتّى المجالات[xxxv]، من أجل إيضاح ما تقدّم بالتفصيل و البراهين يأتي تقسيم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنيّة

إنّ طبيعة الإرهاب السياسيّة أدّت إلى تفاوت المواقف الدوليّة حول تعريف هذه الظاهرة وتحديد مكوّناتها. وفي هذا السياق، برزت المهمّة الواقعة على عاتق الدول التي تتمتع بالاستقلال والسيادة في حماية سلطتها وشعبها من العنف والإرهاب الممارس ضمن نطاقها الجغرافي، علماً أنّ التشريعات الوطنيّة والدوليّة تكفل لها هذا الحق.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في التشريعات العربية

ليس من حقّ أحد المساس بسلامة وأمن أيّ شعب أو دولة، خصوصاً أنّ من واجب الدولة حماية مواطنيها. من هنا، يحقّ للدولة اتّخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة للحفاظ على سيادتها، وحماية كيانها بشتّى السبل ضدّ كلّ ما يعرّض استقرارها للخطر سواء كان داخليًّا أم خارجيًّا**xxxvi** , ومن هذا المنطلق فقد اورد المشّرع السوري فقد عرّف الأعمال الإرهابية بأنها: " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر تُرتكَب بوسائل عديدة كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"[xxxvii].

يؤخذ على هذا التعريف أنه قد حدد الإرهاب بالأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وهذا محل نظر إذ ليس كل فعل كذلك يعد إرهاباً والقول بذلك يؤدي إلى استيعاب كل أعمال العنف بغض النظر عن الأهداف والجهات التي تقف ورائها، كما يؤخذ عليه تعداده المُسهب للوسائل التي تُرتكَبْ من خلالها الأفعال الإرهابية وهي غير شاملة لمختلف الوسائل التي يمكن أن تُرتكب بواسطتها العمليات الإرهابية.

وعرّف المشرّع المصري الإرهاب بأنه : " يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال والمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[xxxviii] .

نرى أن هذا التعريف قد أسهب كثيراً في تعداد الأهداف التي يهدف الجاني إلى تحقيقها والتي يشكّل الاعتداء عليها من قبل الجاني وجود ظاهرة الإرهاب وكان الأولى بالمشرّع الاقتصار على بعض الأمثلة لهذه الأهداف وليس الإسهاب في تعدادها.

وقد عرّف المشرّع العراقي الإرهاب بأنه : " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[xxxix].

ولقد وجه لهذا التعريف انتقادات منها إن بعضهم يجد فيه تداخلاً موضوعياً مع القوانين النافذة[xl]، وينتقده بعضهم الآخر[xli]، لاقتصاره على بيان إرهاب الأفراد أو الجماعات دون إرهاب الدولة في حين أن جسامة الخطر الذي يمثّله إرهاب الدولة يفوق الخطر الناتج عن إرهاب الأفراد والجماعات، كما أن وصف الإرهاب بموجب التعريف لا يلحق بالأفعال الإجرامية إلاّ إذا ترتّب عليها وقوع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ، أي أن أفعال التهديد والشروع بهذه الأفعال لا يُعد إرهاباً حسب التعريف لأنه لم يوقع أي ضرر وهذا محل نظر، وهناك من يرى أن المشرّع لم يورد تعريف مباشر لكلمة الإرهاب وإنما أورد توصيفاً لفعل الإرهاب بأن عدد وحصر مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، وكان من الأوْلى على المشرّع العراقي إعطاء تعريف مباشر لمفردة الإرهاب لا أن يعدد ويحصر أفعاله[xlii].

أما نحن فنتفق مع كل ما قيل من انتقادات ونضيف بأن الصياغة التي وضِع بموجبها التعريف كانت ضعيفة ،كما إن التعريف هو واسع وفضفاض ، يُضاف إلى ذلك إن عبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية) الواردة في نهاية التعريف هي عبارة غامضة ومبهمة ، إذْ لمْ يبيّن المشرّع ماهية تلك الغايات بصورة واضحة كما لمْ يبيّن معيار تحديدها وهذا يجعل التعريف يتّسم بالغموض والالتباس .أما الإرهاب فقهاً[xliii]، فقد عُرِف بأنه :(العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين)[xliv].يؤخذ على هذا التعريف بأنه أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة بحيث يؤدي إلى أن يختلط مفهوم الإرهاب مع غيره من صور العنف، كما أنه لم يحدد طبيعة الهدف المراد تحقيقه فيُفترض أن يكون هذا الهدف غير مشروع وعلى قدر كبير من الخطورة حتى يتصف الفعل بالإرهاب.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية

الإرهاب في التشريعات نستعرض رأي المشّرع الأمريكي عرّف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1984 بأنه : (كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية ويمثّل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة ويمثّل انتهاكاً جنائياً في ما إذا أرتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف) [xlv].

يُلاحظ على التعريف أنه لم يكن دقيقاً في بيان مفهوم الإرهاب ، وإنما أشار له بصفة عامة، كما أنه تعريف قد توسّع كثيراً في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإرهابي .أما المشرّع الألماني فقد عرّف الإرهاب بأنه: "كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة" [xlvi]. ويُلاحظ على التعريف أنه قرن الإرهاب بالكفاح على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما [xlvii]، كما أنه من ناحية ثانية حصر الأهداف المبتغاة بالأهداف السياسية متجاهلاً بقية الأهداف الدينية أو المذهبية أو العرقية ...الخ.

وعرّف المشرّع البريطاني الإرهاب في المادة (20) من قانون مكافحة الإرهاب لعام 1989 بأنه : "استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم" نلاحظ أن الغموض يكتنف هذا التعريف فليس من المنطقي أن يستخدم العنف لمجرد إشاعة الخوف بل لابد من أهداف يسعى مستخدم العنف إلى تحقيقها .

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقيّات الاقليمية والصكوك الدولية

لقد أُدرج الإرهاب منذ العام 1934 على جدول الأعمال الدولي، وذلك بعد اتخاذ عصبة الأمم خطوتها المهمّة الأولى في اتجاه تجريم ظاهرة الإرهاب عبر البحث في مشروع اتفاقية للحدّ من الإرهاب وإدانة مرتكبيه. لكن هذه الاتفاقيّة وبالرغم من المصادقة عليها سنة 1937، لم تدخل حيّز التنفيذ أبداً. وبرزت في العام نفسه معاهدة جنيف تحت رعاية عصبة الأمم، وبذلك يكون المجتمع الدولي قد اتّخذ خطوته الأولى لمكافحة خطر الإرهاب، والتعبير عن إيمان الدول بالتضامن في ما بينها لكبح وإدانة الجريمة الإرهابية . ونصّت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية على تعريف للإرهاب، معتبرة أنّه كلّ الأفعال الجرمية التي توجه ضدّ أيّ دولة، بهدف إحداث حالة من الذعر في ذهن الشعب أو جماعة من الناس أو أفراد محددين، و سيتطرّق الباحث لهذه الاتفاقيّات الدولية في الفقرات التالية :

الفرع الاول: تعريف الإرهاب في الاتفاقيّات الإقليميّة

اضطلعت الاتفاقيّات الإقليميّة بدور كبير وجوهري في مجال تعريف الإرهاب. ويرجع ذلك إلى الاهتمام الذي توليه الدول على الصعيد الإقليمي لهذه الظاهرة وجسامتها، وما تحدثه من اضطرابات بين الدول المتاخمة على الصعد السياسيّة والأمنيّة والاقتصاديّة. وهذا ما دفع الدول إلى العمل جاهداً لوضع تعريف موحّد للإرهاب في سبيل احتوائه والقضاء عليه. ويتطرّق هذا الفرع إلى تعريف الإرهاب في الاتفاقيّات التي أبرمتها الدول على الصعيد الإقليمي وأبرزها: تعريف الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب، وتعريف اتفاقيّات مجلس التعاون الخليجي، وتعريف الإرهاب ضمن اتفاقيّات الاتحاد الأوروبي، وتعريف الإرهاب عبر الاتفاقيّة الإفريقيّة لمنع الإرهاب ومكافحته، وتعريف اتفاقيّة منظمة الدول الأمريكيّة، وتعريف دول عدم الانحياز للإرهاب

أدّى الخلاف المستمرّ حول مفهوم الإرهاب، منذ سنوات خلت وإلى يومنا هذا، إلى ظهور توجهين أساسيين: الأول، يعتبر أنّ شكل الإرهاب يتمثّل في أيّ فعل عنفي[xlviii] غرضه مقاومة مشروع استعماريّ وتحرير الشعوب التي يسيطر عليها؛ أضف إلى أنّه كلّ عنف يناهض الطغيان سواء كان فعلاً خارجياً ترتكبه دول أو منظمات أو أفراد من خارج الحكم، أم عملاً داخلياً ينفذه أشخاص وقوى سياسيّة واجتماعيّة ساخطة على المجتمع أو الحكم، أم عنفاً ترتكبه دول أو منظمات أو أشخاص من خارج الحكم أو المجتمع المستهدف بالعنف سعياً إلى مناهَضته أو أذيته أو تخريبه. أما الثاني، فيشدّد على أهميّة التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب، والمقاومة هنا تتخذ صورة العنف الذي تضطلع به مجموعة من الدول أو دولة واحدة أو مجموعة من الأشخاص أو شخص واحد، إلّا أنّه فعل عنفي مشروع مستند على الحقوق التي نصّت عليها شرعة حقوق الإنسان في وثيقتها الأساسية وعلى الحقوق الطبيعيّة، بصرف النظر عمّا إذا كانت مقاومة ضدّ عنف وهجوم من دول أو جماعات، أم مقاومة فردية ضدْ عمل عنفي مبتدأ على غرار الدفاع عن النفس في وجه العنف غير المشروع. في المقابل، مالت الدول العربية نحو توجّه ثالث، إذ سعت إلى التمييز بين مقاومة الاحتلال المشروعة والإرهاب الدولي، مصنّفاً النضال المسلّح الذي تقوم به قوات المقاومة في وجه العدو على أنّه فعل مشروع لا يجوز وضعه في خانة الإرهاب الدولي. إلّا أنّ هذه الدول تمسّكت في الوقت عينه بتصنيف الأفعال العنفيّة الداخليّة التي يرتكبها أشخاص أو منظمات ضدّ المجتمعات والسلطة في خانة الأفعال الإرهابيّة بصرف النظر عن دوافعها."[xlix] إنّ موقف الدول العربيّة، المتميّز والمختلف، من تعريف الإرهاب والميل إلى تبني ما عُرف بـ"التوجه الثالث"، حدا بها إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي يهدف بالدرجة الأولى، وقبل البدء بمكافحة الإرهاب الدولي، إلى التوافق على تعريف دولي لهذه الظاهرة. والجدير ذكره، أنّ هذا الموقف صدر إثر التخوّف من بدء حرب دوليّة بذريعة القضاء على الإرهاب تستهدف المقاومة الفلسطينية وأيّ دولة تدعم وتؤيّد الحركة التحريريّة لفلسطين المحتلة، وصودف صدوره مع عقد مؤتمر "شرم الشيخ لمكافحة الإرهاب" عام 1996 الذي حضره 30 دولة غربية وعربية. وفي خضم الجدل المستمر حول تعريف الإرهاب، كان لموقف الدول العربية، المختلف عن باقي الدول التي تبنّت التوجهَين المذكورَين أعلاه، دور في إقرار "وزراء الداخليّة والعدل العرب للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" وذلك خلال اجتماعهم السنوي في 1998/4/22[l] ، وعبَّدت الاتفاقيّة الطريق أمام إنشاء سبل للتعاون في مكافحة الإرهاب بين الدول العربية. واستناداً إلى مضمون الاتفاقيّة، برز التوافق على تعريف عربي محدّد وموحّد لظاهرة الإرهاب للمرّة الأولى، إضافة إلى تحديد آليات التعاون لمكافحة هذه الظاهرة بين الدول العربية. وبعد أن كان تعريف الإرهاب محصوراً بالنقاشات السياسية الدائرة في فلك النزاع والخلاف بين الدول العربية الأفريقية والإسلامية الداعمة له من جهة، وبين الحركة الصهيونية والإدارة الأمريكية إضافة إلى أغلبية الإدارات الغربية من جهة أخرى، تمّ تَدوينه بصورة قانونيّة من خلال

هذه الاتفاقية. وأصبح تعريف الإرهاب نافذاً منذ تاريخ سريان مفعول الاتفاقيّة بعد وتوقيعها والمصادقة عليها من معظم الدول العربية، علماً أنّ بعضاً من هذه الدول كان قد شارك بالفعل في حملات أمنية، وسياسية، ومالية، وعسكرية في وجه ما أطلقت عليه تسمية "الإرهاب".

وقد أوردت الاتفاقيّة تعريف الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة رقم واحد، معتبرة أنّه كلّ عمل من الأعمال العنيفة أو التهديد بها، بصرف النظر عن دوافعه وأهدافه، ويحصل تحقيقاً لمشروع جرمي جماعي أو فردي غرضه نشر الذعر بين الأشخاص أو تخويفهم من خلال تعريض أمنهم أو حريّتهم أو حياتهم للخطر أو أذيّتهم، أو احتلال الأملاك أو المرافق الخاصّة والعامّة أو الاستيلاء عليها أو إلحاق أيّ ضرر بها أو بالبيئة أو تعريض أيّ من ثروات البلد للخطر. وقد خصّصت الاتفاقيّة نصّاً بهدف استثناء المقاومة من تصنيف الإرهاب منعاً لأيّ التباس قد يسبّبه التعريف حول الأعمال التي تقوم بها المقاومة المسلّحة ضدّ الاحتلال، وتتضمّن هذه الأعمال ممارسة للعنف "المشروع"، ونشر الذعر بين قوات الاحتلال، وفي بعض الأحيان قد تلحق أضراراً بالبيئة والأملاك الخاصّة والعامّة لا يمكن تلافيها[li]. ()

وعليه، وبالنظر إلى كل ما ورد ذكره آنفاً في "الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب" وبالاستناد إلى تعريفها لظاهرة الإرهاب يمكن استنتاج ما يلي:

- ميّز التعريف العربي لهذه الظاهرة بين الكفاح المسلّح والإرهاب، لافتاً إلى أنّ الأول هو النضال الذي تمارسه الشعوب بهدف التحرّر من الاحتلال، علماً أنّ هذا التمييز بالغ الأهميّة لأنّه يعطي شرعيّة وقوة للمقاومة ضدّ الاحتلال الصهيوني .
- استثنى حركات الانفصال من حركات "الكفاح المسلّح المشروع" التي تصبّ في خانة الحقّ في تقرير المصير، على اعتبار أنّها تمسّ بوحدة الدول العربيّة، وهذا الاستثناء بالغ الأهميّة لأنّه يعزّز السياسات الداخليّة للدول إضافة إلى دعمه للقومية العربية.
- إنّ ما حصل في "مؤتمر ديربان" الخاصّ بمكافحة العنصريّة يشير إلى أنّ الدعوة إلى هذا النوع من المؤتمرات الدوليّة سينتج عنه هيمنة لتعريف الإرهاب من منطلق أميركي – صهيوني لا يتوافق مع الإرادة الفعليّة للدول والشعوب، لا سيّما أنّ الولايات المتحدة الأميركيّة تسيطر اليوم على المؤسّسات الدوليّة.
- أهملت الدول العربية تحديد جذور الإرهاب وأسبابه في هذه الاتفاقية التي لم يرد فيها كذلك نصّ يتناول الإرهاب الممارس من دولة ضدّ أخرى أو ضدّ مواطنيها.

اولا : تعريف اتفاقيّات مجلس التعاون الخليجي:

بهدف التوصل إلى خطة استراتيجيّة أمنيّة لمواجهة الإرهاب، عمدت دول مجلس التعاون الخليجي إلى تكثيف جهودها، ونجحت بعد الكثير من اللقاءات والنقاشات في إبرام "الاتفاقيّة الأمنيّة لمكافحة الإرهاب"[iii]) في العام 2004، والتي تهدف إلى التنسيق والتضافر بينها لمكافحة هذه الظاهرة. وتشدّد هذه الاتفاقيّة على أهميّة أن تلتزم دول المجلس بالمبادئ الأخلاقيّة والدينيّة والتراث الإنساني والحضاري للأمتين الإسلاميّة والعربيّة والمجتمع الدولي وتقاليد وقيم المجتمع الخليجي، الداعية بمجملها إلى رفض الإرهاب بجميع صوره وأشكاله. وتشدّد أيضاً على التعهد بالتزام المواثيق الدوليّة ومنها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربيّة. وبرز التأكيد على وجوب عدم وضع تبريرات للإرهاب مهما كان السبب أو الدافع أو الموقف ومواجهته بمختلف مظاهره وصوره بصرف النظر عن غاياته وأسسه وأسبابه. كما أكدت على حقّ الشعب في النضال ضدّ العدوان والاحتلال الأجنبي بشتّى السبل، ويشتمل ذلك على النضال المسلّح الهادف الى تحرير الأرض[iiii] , وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقيّة تعريف لهذه الظاهرة على أنّها أيّ عمل من الأعمال العنيفة أو التهديد بها، بصرف النظر عن دوافعه وأهدافه، ويحصل تحقيقاً لمشروع جرمي جماعي أو فردي غرضه نشر الذعر بين الأشخاص أو تخويفهم من خلال تعريض أمنهم أو حريّتهم أو حياتهم للخطر أو أذيتهم، أو احتلال الأملاك أو المرافق الخاصّة والعامّة أو الاستيلاء عليها أو إلحاق أيّ ضرر بها

أو بالبيئة أو تعريض أيّ من ثروات البلد للخطر. وفي الفقرة الثالثة، نصّت المادة الأولى على أن الجريمة الإرهابيّة هي كلّ جريمة تقترف تحقيقاً لهدف إرهابي أو شروع فيها، في جميع الدول الملتزمة بالاتفاقية أو على رعاياها أو ممتلكاتِهم أو مصالح هذه الدول أو ممتلكاتها والتي يعاقب عليها القانون الداخلي لكلّ دولة. كما أنّها الترويج للجرائم الإرهابيّة أو الميل إليها أو التحريض عليها، إضافة إلى نشر أو حيازة أو طبع تسجيلات أو مطبوعات أو محرّرات مهما كان شكلها في حال تم إعدادها للنشر أو إبلاغ الآخرين بمحتواها على أن تشمل ميلاً أو ترويجاً لهذه الجرائم وإنّ تزايد شدّة وخطورة الأفعال الإرهابيّة دفع المجتمع الدولي إلى توقيع الكثير من الاتفاقيّات الدوليّة بهدف تعزيز السلام والأمن الدوليين، إلّا أنّها على تعدّدها تفادت تحديد تعريف واضح للجريمة الإرهابيّة والإرهاب. واللافت استناد الاتفاقيّات في بعد الأحيان إلى نمط حصر مفهوم الإرهاب بعدد من الجرائم من خلال تعدادها، ممّا أجاز استبعاد الكثير من الجرائم خارج نطاق الإرهاب لأنّ التصنيف لم يشملها. كما أنّها عمدت في أحيان أخرى إلى استخدام مفردات فضفاضة أدّت إلى تصنيف بعض الجرائم في إطار الإرهاب من دون أن تكون لها أيّ علاقة به، بسبب اتساع مفهوم هذه الظاهرة واتّسامه بالعموميّة والغموض أضف إلى ذلك، أنّ الكثير من الاتفاقيّات لم تلحظ الفرق بين الأعمال التخريبية العنيفة التي تسعى إلى تخويف الأفراد وإلحاق الإضرار بأمن الدول واقتصادها، وبين الأفعال العنيفة التي تقع في إطار المقاومة بهدف تقرير المصير والنضال المسلّح بحسب ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي.

ثانيا : تعريف الإرهاب ضمن اتفاقيات الاتحاد الأوروبي:

برز تعْريفان لظاهرة الإرهاب صادران عن الاتحاد الأوروبي: التعريف الأول صدر عن البرلمان الأوروبي على صورة توصية "غير ملزمة" في العام 1997، أمّا الثاني فصدر عام 2001[liv] بعد إدخال تعديلات على التعريف الأول[lv] . واعتبر البرلمان الأوروبي أنّ الإرهاب هو أيّ عمل تقترفه المجموعات أو الأفراد باستخدام العنف أو التهديد به ضد أفراد محدّدين، أو دولة ما أو مؤسّساتها بشكل عام، على أن تكون الغاية منه إحداث حالة من الذعر بين عموم الناس أو سلطات الدولة لدوافع فكريّة أو دينيّة متعصبة أو انتقاميّة أو لاكتساب مصلحة ما. وبعد أحداث 11 أيلول 2001، برز تغيّر جلّي في موقف الدول الأوروبية من خلال تبني النهج الأميركي الذي يستثني الكفاح المسلّح للدول التي يسيطر عليها الاستعمار في تعريفه للإرهاب، إذ ذهبت إلى استبعاد المقاومة والنضال المسلّح المشروعين من تعريفها في استغلال لحريّات الشعوب التي تكافح في وجه الاستعمار لاستعادة سيادتها.

ثالثا : تعريف الارهاب في اتفاقيّة منظمة الدول الأمريكيّة:

سارعت الدول الأمريكيّة إلى تدعيم مساعيها لمحاربة الإرهاب، وذلك في أواخر الستينيات بعد ازدياد الأعمال العنيفة التخريبيّة الناتجة عن الاحتقان الفكري والسياسي في دولها والذي عرّض الأنظمة السياسيّة للخطر، وهدّد اقتصادات الدول والشعوب كذلك وعليه، برزت في العام 1971 اتفاقيّة لمكافحة الإرهاب أبرمتها الدول الأميركيّة في واشنطن برعاية منظمة الدول الأميركيّة. وأوردت المادة الأولى من الاتفاقيّة تعريفاً للإرهاب، معتبرة أنّ الجرائم التي تتصف بأهميّة دولية وتتعرّض للحقّ العام هي أفعال القتل والخطف وأعمال التعدي على السلامة الشخصيّة وحياة الأشخاص الذين يتوجّب على الدولة توفير الحماية الخاصّة لهم بحسب القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى أفعال الابتزاز المتعلّقة بهذه الجرائم مهما كانت بواعثها[lvi]. وتشير المادة الثانية من الاتفاقيّة إلى أنّ مجال تنفيذها محصور بالاعتداءات على الأفراد الذين تشملهم الحماية الخاصّة بحسب أحكام القانون الدولي.

والجدير ذكره، أنّ تعريف الإرهاب جاء ناقصاً إذ اختزل في الجرائم التي تتعرّض للأفراد الذين يتمتعون بحماية خاصّة من غير أن يشرح القصد من ذلك. إضافة إلى أنّ هذه الاتفاقية لم تتناول أيّ أشكال أخرى لظاهرة الإرهاب واقتصرت على الأفعال التي تهدّد الأشخاص فحسب من دون أن تشمل الأموال والمنشآت التي تكون عادة عرضة لاستهداف العمليّات الإرهابية. كما أنّها لم تفرّق بين دوافع الأفعال العنيفة مساوية الأفعال غير المشروعة بالأفعال المشروعة (أي حركات المقاومة التحريريّة). وجدّدت منظمة الدول الأمريكيّة التأكيد على موقفها من محاربة الإرهاب في العام 2002، عبر الاتفاقية الدولية المناهضة للإرهاب ذات السمة الإقليمية والتي تهدف إلى تفعيل التعاون بين الدول الأميركيّة على صعيد محاربة الإرهاب[lvii]. وفي حين لم تتناول الاتفاقية تعريف هذه الظاهرة واكتفت بتعداد الجرائم العنيفة التي تندرج تحت خانة الإرهاب والواردة في العديد من الاتفاقيات

CC BY

الدولية، أتت على ذكر سبل التعاون بين الدول الأميركية والإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأعضاء في نطاق مكافحة ظاهرة الإرهاب.

الفرع الثاني :تعريف الارهاب في الصكوك الدولية

أولاً: الصكوك التشريعية لكبح الأفعال الإرهابية

وعمد المجتمع الدولي منذ العام 1963 إلى وضع 13 صكّاً تشريعيًّا دوليًّا لكبح الأفعال الإرهابيّة. و أشرفت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والأمم المتحدة ووكالاتها المختصة على إعداد هذه الصكوك، علماً أنّه يمكن لجميع الدول الأعضاء الاشتِراك فيها. وبرز إدخال المجتمع الدولي تعديلات أساسيّة على 3 من الصكوك في عام 2005، وذلك بهدف المعاقبة حصراً على ما يمثّله الإرهاب من تهديد. كما أدخلت الدول تغييرات على اتفاقية الحماية المادية المتعلّقة بالمواد النوويّة في 8 تموز من العام نفسه، وصادقت أيضاً في 14 تشرين الأول منه على: "بروتوكول سنة 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصّات الثابتة الموجودة على الجرف القاري"، و"بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضدّ سلامة الملاحة البحرية"[lviii].()

وجاء لافتاً إضافة صكّين قانونيين في العام 2010 وهما: البروتوكول المكمّل لاتفاقيّة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"، و"الاتفاقيّة المتعلّقة بقمع الأعمال غير المشروعة الخاصّة بالطيران المدني الدولي"، ويهدف الصكّان إلى تجريم المزيد من الأعمال التي تلجأ إلى استعمال الطيران المدني كسلاح، إضافة إلى استعمال مواد خطيرة للإغارة على الطائرات أو نقاط أخرى على البرّ. وبذلك، جرّمت المعاهدات نقل الأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة والنوويّة والمواد المتعلّقة بها بشكل غير قانوني، معتبرة أنّ أيّ تهديد للطيران المدني هو مسؤولية جنائيّة. أضف إلى أنّه لن يحصل منظمو أو قادة الهجمات ضدّ المطارات والطائرات على ملاذ آمن.

ثانياً: البروتوكولات والاتفاقيات الرئيسية التي تتطرّق إلى الإرهاب

في ما يلي ملخص البروتوكولات والاتفاقيّات الأربعة عشر الرئيسية التي تتطرق إلى الإرهاب:

1. **الاتفاقية المتعلّقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الصادرة في العام 1963**[lix] : وهي مخصّصة للأعمال التي تعرض أمن الطيران للخطر. وتنص هذه الاتفاقية على وضع إجراءات منطقية للحفاظ على سلامة الطائرة وأمنها، على غرار تكبيل حركة أي فرد يعتبر قائد الطائرة أنه قام أو سيقوم بفعل يشكّل تهديداً لذلك الأمن. كما تنص أيضاً على أن تلقي الدول المتعاقدة القبض على مرتكبي هذه الأفعال وإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي.
2. **اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الصادرة في العام 1970:** تجرّم هذه الاتفاقية استيلاء أي فرد على متن الرحلة على الطائرة بشكل غير مشروع باستخدام العنف أو التهديد به أو أي نوع آخر من أنواع التخويف، وإحكام السيطرة عليها، أو محاولة القيام بهذه الأفعال. كما تنص على أن تعتبر الدول الأعضاء مسألة خطف الطائرات جريمة يدينها القانون وينزل بمرتكبيها "عقوبات قاسية"، وأن تقبض هذه الدول على المجرمين ويجري تسليمهم أو تحيلهم إلى القضاء. وتشير أيضاً إلى ضرورة التعاون بين الدول في إطار القضايا الجنائية التي تشتمل عليها الاتفاقية[lx] () .
3. **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الصادرة في العام 1971:** والمعروفة أيضاً بـ"إتفاقية مونتريال"[lxi] بشأن الأعمال التخريبية التي تستهدف الطيران، على غرار الهجوم بالقنابل أثناء الرحلات الجوية. وتدين الإتفاقية أيّ فرد يعمد إلى وضع جهاز تفجيري في الطائرة أو يحاول فعل ذلك أو يشترك مع أحد يقوم بتلك الأفعال أو يحاول أن يقوم بها، وتجرّم أيضاً من يقوم بشكل غير مشروع وعن عمد بعمل عنفي ضد فرد آخر على متن طائرة وهي في الجو، خصوصاً إذا كان من المحتمل أن يهدّد هذا العمل أمن الطائرة وسلامتها. كما تنصّ على أن تعتبر الدول المتعاقدة

CC BY

في الاتفاقيّة هذه الأعمال جرائم يدينها القانون وينزل بمرتكِبيها "عقوبات قاسية"، وأن تقبض هذه الدول على المجرمين ويجري تسليمهم أو تحويلهم إلى القضاء.

4. **اتفاقيّة منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دوليّة، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيّون، والمعاقبة عليها الصادرة في العام 1973:** وتعدّد هذه الاتفاقية "الأشخاص المتمتعين بحماية دوليّة" [lxii]، وهم "رئيس الدولة، وزير الشؤون الخارجيّة، وممثل الدولة أو المنظمة الحكوميّة الرسمي الذي يحقّ له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية". وتنصّ هذه الاتفاقيّة على تجريم الدول الأطراف أي اعتداء يطاول شخصاً يتمتع بحماية دوليّة، بالاختطاف، أو القتل عمداً، أو القيام بهجمات خطيرة على أماكن عمله الرسميّة، أو المسّ بحريّته أو الهجوم على شخصه أو وسائل تنقّله أو مراسلاته الخاصّة، أو محاولة القيام بهذه الأعمال أو التهديد بها. كما تنصّ على أن تجعل الدول الأطراف هذه الأعمال مستوجبة "بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة" وأن تعتبر من يحاول القيام بهذه الهجمات أو يهدّد بها شريكاً في الإعتداء على هؤلاء الأشخاص.

5. **اتفاقيّة لمناهضة أخذ الرهائن الصادرة في العام 1979:** تجرّم هذه الاتفاقيّة أيّ شخص يحتجز شخصاً آخر أو يأخذه رهينة أو يهدّده بالاعتقال أو الأذى أو القتل من أجل إجبار شخص ثالث سواء كان منظمة حكوميّة دوليّة أو الدولة، أم شخصاً قانونيًّا أو طبيعيًّا أو جماعة من الأفراد، على القيام بإجراء ما أو التخلّي عنه على أن يكون هذا الإجراء شرطاً ضمنيًّا أو صريحاً لإطلاق سراح الرهينة[lxiii] .

6. **اتفاقيّة الحماية الماديّة للمواد النوويّة الصادرة في العام 1980:** تدين هذه الاتفاقيّة استعمال المواد النوويّة، وحيازتها، وسرقتها ونقلها بطريقة غير مشروعة، أو التهديد باستخدامها، وذلك بهدف إحداث خسائر فادحة أو أضرار جسيمة في الممتلكات أو التسبب في الموت[lxiv] ()

7. البروتوكول المتعلّق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الطيران المدني الصادر في العام 1988: يوسّع هذا البروتوكول إطار أحكام اتفاقيّة مونتريال ليتضمّن "الأفعال الإرهابيّة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي "[lxv]

8. **اتفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة الصادرة في العام 1988:** تنصّ هذه الاتفاقيّة على وضع نظام تشريعي شبيه بالنظام المنطبق على الطيران المدني الدولي على أن ينطبق على الأفعال الموجّهة ضدّ الملاحة البحريّة الدوليّة. وتنصّ أيضاً على تجريم وضع مواد أو أجهزة متفجرة على متن سفينة، وقيام أيّ شخص بفرض سيطرته على سفينة واحتجازها بطريقة غير مشروعة، أو التخويف، أو التهديد، أو ارتكاب أفعال عنيفة ضدّ أيّ شخص على متن السفينة، على أن يكون من المحتمل أن يهدّد هذا الفعل أمن السفينة وسلامة ملاحتها، إضافة إلى كلّ فعل من شأنه أن يهدّد أمن السفن وسلامتها[lxvi])

9. **البروتوكول الخاصّ بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري الصادر في العام 1988:** يضع هذا البروتوكول نظاماً تشريعيًّا شبيهاً لنظام حماية الطيران المدني الدولي، ويطبق على الأفعال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[lxvii]

10. **اتفاقيّة تمييز المتفجرات البلاستيكيّة بهدف كشفها الصادر في العام 1991:** تنصّ هذه الاتفاقيّة على رصد استعمال المتفجرات البلاستيكيّة ومنعه (تم التباحث فيها إثر رحلة بانام 103 التي تمّ تفجيرها بالقنابل في العام 1988). وتلزم الاتفاقيّة أطرافها بالتعهد برصد المتفجرات غير المميّزة الموجودة في إقليمها، على غرار تلك التي لا تشتمل على أحد أدوات الكشف المعلن عنها في المرفق التقني للاتفاقيّة. كما تلزم الأطراف بشكل عام بالقيام بواجبات أبرزها: اتّخاذ إجراءات فعّالة لمنع وحظر تصنيع المتفجرات البلاستيكيّة غير المميّزة، والقيام برقابة فعّالة ومتشدّدة على نقل وحيازة المتفجرات غير المميّزة، التي تمّ استيرادها أو تصنيعها قبل دخول الاتفاقيّة حيّز التنفيذ، والحؤول دون دخول أو خروج أيّ من المتفجرات

CC BY

البلاستيكيّة غير المميّزة إلى إقليمها، والتعهد بتدمير جميع المتفجرات غير المميّزة التي تمّ تصنيعها بعد دخول الاتفاقيّة حيّز التنفيذ في أسرع وقت ممكن بالنسبة للدولة المعنية بذلك، واتّخاذ الإجراءات المناسبة للتعهد بتدمير المتفجرات غير المميّزة الموجودة في حوزة الشرطة أو الجيش، أو إبطال مفعولها، أو تمييزها، أو استهلاكها في مدّة لا تتجاوز الـ15 عاماً. والتعهد بتدمير مخزون المتفجرات غير المميّزة بشكل كامل باستثناء تلك التي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو إبطال مفعوله، أو تمييزه، أو استهلاكه في مدّة لا تتجاوز الثلاث سنوات[lxviii] ()

11. **الاتفاقيّة الدوليّة لقمع الهجمات الإرهابيّة بالقنابل الصادرة في العام 1997:** تنصّ الاتفاقيّة على إنشاء نظام قضائي دولي يتضمّن استعمال المتفجرات وسواها من الأدوات المدمّرة بطريقة غير مشروعة وعن عمد ضدّ جميع الأماكن العامّة وداخلها، بهدف إلحاق الأذى الجسيم أو القتل أو إلحاق دمار هائل بالأماكن العامّة[lxix]

12. **الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في العام 1999:** تنصّ هذه الاتفاقيّة على أن تقوم الأطراف باتّخاذ خطوات لمكافحة ومنع تمويل الإرهابيين، بطريقة غير مباشرة أو مباشرة، وذلك عبر مجموعات تدعم أعمالاً غير مشروعة مثل تهريب السلاح وتجارة المخدرات، أو تزعم السعي إلى أهداف اجتماعيّة أو ثقافيّة أو خيريّة. وتُلزم الاتفاقيّة الدول بتحميل كلّ من يموّل الإرهاب مسؤوليّة إداريّة، ومدنيّة، وجنائيّة. وأوردت أيضاً تحديد الأعمال الإرهابيّة، ومصادرة وتجميد الأموال التي تستخدم لتمويلها وتقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، وفقاً للظرف القائم، علماً أنّ الاتفاقيّة تعتبر أنّ السريّة المصرفيّة ليست سبباً كافياً لعدم التعاون[lxx]

13. **اتفاقيّة عام 2005 الدوليّة لقمع أعمال الإرهاب النووي:** تتضمّن هذه الاتفاقيّة حزمة كبيرة من الأهداف والأعمال المحتملة، بما في ذلك المفاعلات النوويّة ومنشآت الطاقة النوويّة؛ وتشجيع الدول على التضامن في سبيل كبح الهجمات الإرهابيّة من خلال التعاون في إطار تدابير تسليم المطلوبين والتحقيقات الجنائيّة وتبادل المعلومات؛ تجرّم محاولة ارتكاب الجرائم أو التهديد أو الاشتراك فيها؛ كما تنصّ أيضاً على مقاضاة أو تسليم مرتكبي هذه الجرائم؛ وتتطرّق إلى الأزمات (مد يد العون إلى الدول من خلال مساعدتها على الخروج من الأزمات) والأوضاع التي تلي هذه الأزمات (كتوفير المواد النوويّة عبر الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة)[lxxi]

14. **الاتفاقيّة الخاصّة بقمع الأعمال غير المشروعة المتعلّقة بالطيران المدني الدولي الصادرة في العام 2010:** تجرّم هذه الاتفاقيّة استعمال الطائرات المدنيّة كسلاح لإلحاق الضرر أو التسبّب بالإصابةِ أو الوفاة. كما تجرّم استعمال هذا النوع من الطائرات لتفريغ الأسلحة النوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة، أو المواد الشبيهة لإلحاق الضرر أو التسبّب بالإصابةِ أو الوفاة، أو استعمال هكذا مواد للهجوم على الطائرات المدنيّة. وتدين الاتفاقيّة أيضاً استعمال الإنترنت لمهاجمة منشآت الملاحة الجويّة. وتنصّ على معاقبة من يتآمر للقيام بهجوم، أو ما يعادل ذلك من عمل.

الخاتمة :

بعد التتبع التأريخي للتنظيم القانوني والدولي لظاهرة الارهاب يمكن التوصل الى بعض الاستنتاجات وكما يلي :

ومن ما تم استنتاجه للبحث :

1. شهد الإرهاب تطوراً كبيراً من العصور القديمة والى حد الان ، حيث كان يُستخدم كأداة من قبل الدول والحكومات، والان أصبحت الجماعات غير الحكومية والأفراد يستخدمونه لتحقيق أهداف سياسية ودينية.
2. أصبح الإرهاب أكثر تعقيداً وانتشاراً بفضل العولمة والتكنولوجيا الحديثة، مما جعله تهديداً عالمياً يتطلب تعاوناً دولياً لمكافحته.
3. تطورت دوافع وأهداف الإرهاب مع الزمن، بدءاً من السيطرة السياسية في العصور القديمة والوسطى، مروراً بالاحتجاجات ضد الأنظمة القمعية في القرن التاسع عشر، وصولاً إلى الأهداف الأيديولوجية والدينية في العصر الحديث.
4. يعكس هذا التنوع الطبيعة المعقدة للإرهاب وكيفية استخدامه كأداة لتحقيق أهداف متعددة ومختلفة.

5. يشير الإرهاب إلى نشر الرعب والخوف من خلال أعمال العنف. تتشابه التعريفات اللغوية عبر الثقافات المختلفة، حيث تركز على العنصر الأساسي وهو الرعب.
6. يُعتبر الإرهاب فعلاً محرماً يتعارض مع تعاليم الإسلام التي تدعو إلى السلم والأمان. تتفق المدارس الفقهية المختلفة على أن الإرهاب يتسبب في الفساد في الأرض وهو مرفوض شرعاً.
7. ان مفهوم الإرهاب متعدد الأبعاد ومتغير عبر الزمن، مما يتطلب فهمًا شاملاً لتاريخه وأسبابه. من خلال التفسيرات اللغوية والفقهية، يمكن تقديم رؤى متوازنة لمكافحة الإرهاب. التعاون الدولي واستراتيجيات الوقاية تعتبر أساسية لمواجهة هذا التهديد العالمي بفعالية.

الهوامش

i () نبيل لوقا بباوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البباوي للنشر، القاهرة، 2002، ص.56

(ii) علي رضا طيب ، تروريسم در فراز و فرود تاريخ (الإرهاب على مر التاريخ)، تروريسم تاريخ جامعه شناسى طفتان حقوق (الإرهاب التاريخ سوسيولوجيا الخطاب)، طرداورى و ويرايش (تجميع و تحرير) عليرضا طيب، نشر نى، تهران، ضاث أول، 1382هـ ش، ص 22–24.

(iii) إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 18.

(iv) د. محمد موسى عثمان، الإرهاب أبعاده وعلاجه، مكتبة مدبولى، 1996، ص 34.

(v) أ.م. محمود عبدالواحد محمود، في التأصيل التاريخى لمفهوم الإرهاب، مجلة الحكمة، العدد 29، أيلول – سبتمبر 2002، ص133. وكذلك: غور فيدال، حرب دائمة من أجل السلام / كيف أصبحنا مكروهين إلى هذا الحد، مركز الثقافي العربي، بيروت، 2004، ص85.

(vi) د. نديم عيسى خلف، جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والاسلامية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، سنة الصدور 12، العدد 26، 2002، ص 163.

(vii) بليشينكو وزادا نوف، الإرهاب و القانون الدولي، ترجمة: المبروك محمد الصويعى، مراجعة عبدالعزيز على عبدالعزيز، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، ليبيا– سرت، الطبعة الأولى، 1994، ص 22–23.

(viii) د. حميدة سميسم، الإرهاب و الحرب...، ص 193 – 194.

(ix) ليون تروتسكى، الإرهاب و الشيوعية، ترجمة: جورج طرابيشى، دار دمشق للطباعة و النشر، دمشق، سنة الطبع بلا، ص 94 – 95.

(x) نعمة على حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص 16 – 18.

(xi) ورد في لسان العرب: رهب: رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهبَةً ، بالضم رُهْباً، ورَهَباً، بالتحريك ، أي خافَ . ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه. وتَرَهَّبَ غيره إذا تَوعَّدَه، وأَرْهَبَه ورَهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفَزعَّه. والرَّاهِبة: هي الحالة التي تُرْهِبُ أي تُفزع وتُخَوِّفُ يقال أَسْمَعُكَ راهباً أي خائفاً.: بن منظور، لسان العرب، ج5، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص337. وجاء في كتاب العين: رَهِبْتُ الشَّيءَ أَرْهَبُهُ ورَهْبةً، أي خفته وأرهبت فلاناً. والرَّهبانيّةُ : مصدر الراهب، والتَّرَهُّبُ: التَّعَبُّد في صَوْمَعةٍ ، والرَّهْباءُ: إسم من الرَّهَبِ، تقول الرَّهَباء من الله، والزَّغْبَاءُ إليه، والنعماءُ منه... ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، ج4، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982، ص47.

(xii) المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، 1982، ص50–51.

(xiii) أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1999، ص118.

(xiv) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص390.

(xv) د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص26 ؛ د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص9 ؛ المقدم محمد عبد الله طالب، الإرهاب ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ، 2003، ص13.

(xvi) سورة الأعراف: الآية 154.

(xvii) سورة البقرة: الآية 40. كما ينصرف معنى الإرهاب إلى الرهبة من عقاب الله تعالى، د. مازن ليلو راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، ص2، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: www.doc.abhatoo.netma.com

(xviii) عبد المنعم مصطفى حليمة ، تعريف الإرهاب، 2005، ص2، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.abubaseer.bizland.com

(xix) سورة الأنفال: من الآية 60.

(xx) وقد استخدم المشركون الإرهاب ضد المسلمين والمثال البارز هو محاولة اغتيال الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) التي نجا منها لمّا نام الإمام علي (عليه السلام) في فراش الرسول بدلاً منه، كما استخدم اليهود الإرهاب ضد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) والمسلمين منها محاولة الاغتيال الفاشلة للنبي عن طريق دس السم في شاة قدمت له كهدية بمناسبة فتح خيبر.. للمزيد من التفصيل : رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، 2003، ص7 وما بعدها.

CC BY

([xxi]) سورة الأعراف: الآية 116.

([xxii]) A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH–ARABIC , DAR AL–KOTOB AL–ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2008 , P. 735 .

([xxiii]) MUNIR BAAIBKI, AL MAWRID, DAREL–ILMLIL–MALAYEN , BEYROUTH , 2006, P.960 .

([xxiv]) F.S.ALWAN, M.SAID, G.L.SIMON, M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE–FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL–KOTOB AL–ILMIYAH , EDITION 4 , BEYROUTH , 2006 , P.774 .

([xxv]) M.BAYDOUN , DICTIONNAIRE INTERMEDIAIRE DES ELEVES FRANCAIS–ARABE , DAR AL–KOTOB AL–ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006 , P.477.

(xxvi) حمد حمود، الارهاب عرب التاريخ، دار ومكتبة الهدال، بيروت 2009.

(xxvii) ليفيت جيفري، ديمقراطيات ضد الإرهاب، مرجع سابق، نيويورك، 1987، ص 8.

(xxviii) ليفيت جيفري، ديمقراطيات ضد الإرهاب، نيويورك، 1987، ص 6.

(xxix) محمد عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي تحت مضمون جملة للقانون الدولي 2000.

xxx () سكوفيرت راكارت، التغطية الإعلامية والإرهابيون السياسيون: تحليل كمي، نيويورك، 1988، ص 3–4.

([xxxi]) مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص60 وما بعدها.

([xxxii])د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص28.

([xxxiii]) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص486–487.

(xxxiv) أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000، ص 105.

(xxxv) بيان صادر عن المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

(xxxvi) عصام العطية: القانون الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 2009

([xxxvii]) نص المادة 304 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949.

(40) نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 97 لسنة 1992.

([xxxix]) نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 .

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية قد عرّفت الإرهاب فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1937 عرّفت الإرهاب بأنه: (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام).

كما تجدر الإشارة بأن العديد من الاتفاقيات الإقليمية قد وضعت تعريفاً للإرهاب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999 ، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب لسنة 2001 وغيرها ... للمزيد من التفصيل د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص55.

([xl]) حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

([xli]) د.علي يوسف الشكري ،مصدر سابق ، ص 53.

(44) القاضي سالم روضان الموسوي،تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم13لسنة2005، بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي: .http://www.annbaa.org/news/maqalat/writers

ولمزيد من تعريفات الإرهاب في التشريعات الأخرى د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة(القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص17 وما بعدها ، محمد عبد الله طالب ، مصدر سابق، ص100 وما بعدها ، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد ، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد 32، السنة 2005، ص97 وما بعدها، د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق ، ص44، د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى ، العدد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، 2009، ص22.

([xliii]) مما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء انقسموا إلى اتجاهين الاتجاه الأول يرى بأنه لا حاجة إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب ويتزعّم هذا الاتجاه "فريد لاندر" لأنه يرى إن جرائم العنف الإرهابي هي جرائم عادية، كما يرون أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل من تعريفها لأنه من الصعب تعريفه حيث يتعذر وجود تعريفات للإرهاب لأنه عسير التفسير ومتفاوت الفهم وتختفي دائماً أسبابه الحقيقية المتمثلة بالقهر والظلم والطغيان. أما الاتجاه الثاني فأصحابه يؤيدون تعريف الإرهاب وضرورة ذلك على الرغم من صعوبته وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في الوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب، كما اختلفوا من حيث مدى التعريف واتجاهه، فمنهم من يركّز على الاتجاه الوصفي الذي يبيّن خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرّف عليه، والقسم الآخر يركّز على الاتجاه التحليلي الذي يُبرز كل الأفعال التي يمكن أن تعد إرهابية وبيان طبيعتها ووسائلها ، أما الاتجاه الثالث فهو

CC BY

الاتجاه الحصري الذي يؤكد حصر مجموعة الأعمال الإجرامية التي تعد إرهابية مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن.. الخ للمزيد من التفصيل، رشيد صبحي جاسم، مصدر سابق، ص44-47.

([xliv]) تعريف الفقيه سوتيل نقلاً عن : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص29.

([xlv]) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص49 وما بعدها.

([xlvi]) حسب تعريف مكتب حماية الدستور في جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 1985 ، للمزيد من التفصيل: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص66.

([xlvii]) حيث أن الكفاح من أجل الاستقلال وتقرير المصير هو فعل مشروع بينما الإرهاب ليس كذلك ، و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قدأصدرت العديد من القرارات التي أكدت فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها منها القرارات (1514 ، 2627 ، 2980)،للإطلاع على هذه القرارات موقع الإنترنت الآتي: http://www.un.org,

(xlviii) البيان الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22.

(xlix) البيان الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22.

(l) التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب والذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 22-4- 1998.

(li) المادة الثانية الصادرة عن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صيغته النهائية والصادر عن اللجنتين،1998.

(lii) اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ،الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 422، 2004.

(liii) اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 422، الفصل الرابع، المواد المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني 19-20-21-22-23-24-25-26-27 و28، التشريعات الإتحادية، 2004.

(liv) الإستراتيجية الامنية الاوروبية-أوروبا أمنة في عالم أفضل، إتفاقية 11 أيلول, مجلس الاتحاد الأوروبي1997.

(lv) الإستراتيجية الامنية الاوروبية-أوروبا أمنة في عالم أفضل، إتفاقية 11 أيلول, الاتحاد الأوروبي2001.

(lvi) إتفاقية منظمة الدول الأمريكية، الوثائق الدولية القابلة للتطبيق، المادة 2، واشنطن، 1971.

(lvii) إتفاقية منظمة الدول الأمريكية، الوثائق الدولية القابلة للتطبيق، المادة 17، واشنطن، 2002.

*هدف هذه المادة" تشجع الدول الأطراف التعاون الواسع بين الجهات المعنية بمكافحة الأرهاب داخل منظمة الدول الامريكية مثل لجنة مكافحة الإرهاب فيما بين الدول الامريكية، وفي أمور تتعلق بأهداف وغايات هذه الاتفاقية.

(lviii) الأمم المتحدة، الصكوك القانونية الدولية لمنع الأعمال الإرهابي ، 1963. https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments

(lix) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المادة 21 فقرة 1، طوكيو، 1963.

(lx) اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، المبادئ الواردة في المادتين 1و2 من ميثاق الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 1970.

(lxi) معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال، 1971.

(lxii) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين، 1973.

(lxiii) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1979.

(lxiv) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وثيقة الأمم المتحدة، 1980.

([lxv]) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة في المطارات، الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو، مونتريال،.1988

(lxvi) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1988.

(lxvii) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القاري، ومبادئ القانون الدولى العام، 1988.

(lxviii) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 275-8، عام 1991.

(lxix) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 164/52، عام 1997.

(lxx) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مكتبة حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 109/54،عام 1999.

(lxxi) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي بند 148،عام 2005.

المصادر

اولا – القرآن الكريم

ثانيا – معاجم اللغة

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، ج4، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982

2- المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، 1982

CC BY

3- أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1999

ثالثا – الكتب القانونية :

1- إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994

2- د. محمد موسى عثمان، الإرهاب أبعاده وعلاجه، مكتبة مدبولى، 1996

3- نورمان ماكنزي، الجمعيات السرية، ترجمة: إبراهيم محمد إبراهيم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999

4- نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث و المعلومات، بغداد، 1984

5- أ.م. محمود عبدالواحد محمود، التأصيل التاريخى لمفهوم الإرهاب، مجلة الحكمة، العدد 29، أيلول – سبتمبر 2002

6- غور فيدال، حرب دائمة من أجل السلام / كيف أصبحنا مكروهين إلى هذا الحد، مركز الثقافي العربي، بيروت، 2004

7- د. نديم عيسى خلف، جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والاسلامية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد، سنة الصدور 12، العدد 26، 2002

8- بليشينكو وزادا نوف، الإرهاب و القانون الدولي، ترجمة: المبروك محمد الصويعى، مراجعة عبدالعزيز على عبدالعزيز، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، ليبيا- سرت، الطبعة الأولى، 1994

9- ليون تروتسكى، الإرهاب و الشيوعية، ترجمة: جورج طرابيشى، دار دمشق للطباعة و النشر، دمشق، 2004

10- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، 2008،

11- د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008

12- حمد حمود , الارهاب عبر التأريخ , دار ومكتبة الهدال , بيروت , 2009

13- ليفيت جيفري، ديمقراطيات ضد الإرهاب، مرجع سابق، نيويورك، 1987

14- محمد عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي تحت مضمون جملة للقانون الدولي 2000

15- سكوفيرت راكارت، التغطية الإعلامية والإرهابيون السياسيون: تحليل كمي، نيويورك، 1988

16- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

17- د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

18- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977

19- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهره ، مصر، 2000

20- د. عصام العطية: القانون الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 2009

21- د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

22- القاضي سالم روضان الموسوي،تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم13لسنة2005

23- د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة(القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

24- د. ناصر بن إبراهيم المحيميد ، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد 32، السنة 2005

25- د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى ، العدد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، 2009

26- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية , 2007

رابعا – القوانين :

1- قانون العقوبات السوري لسنة 1949

2- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 97 لسنة 1992

3- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 العراقي

خامسا – المصادر الاجنبية :

(1) A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH–ARABIC , DAR AL–KOTOB AL–ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2008

(2) MUNIR BAAIBKI, AL MAWRID, DAREL–ILMLIL–MALAYEN , BEYROUTH , 2006

(3) F.S.ALWAN, M.SAID, G.L.SIMON, M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE–FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL–KOTOB AL–ILMIYAH , EDITION 4 , BEYROUTH , 2006

(4) M.BAYDOUN , DICTIONNAIRE INTERMEDIAIRE DES ELEVES FRANCAIS–ARABE , DAR AL–KOTOB AL–ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006

خامسا – الاتفاقيات والصكوك الدولية :

1- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ،الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 422، 2004.

2- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 422

3- الإستراتيجية الامنية الاوروبية–أوروبا أمنة في عالم أفضل، إتفاقية 11 أيلول, مجلس الاتحاد الأوروبي1997.

4- الإستراتيجية الامنية الاوروبية–أوروبا أمنة في عالم أفضل، إتفاقية 11 أيلول, الاتحاد الأوروبي2001.

5- إتفاقية منظمة الدول الأمريكية، الوثائق الدولية القابلة للتطبيق، المادة 2، واشنطن، 1971.

6- إتفاقية منظمة الدول الأمريكية، الوثائق الدولية القابلة للتطبيق، المادة 17، واشنطن، 2002

7- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المادة 21 فقرة 1، طوكيو، 1963.

8- اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، المبادئ الواردة في المادتين 1و2 من ميثاق الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 1970.

9- معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال، 1971.

10- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين، 1973.

11- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1979.

12- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وثيقة الأمم المتحدة، 1980.

13- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القاري، ومبادئ القانون الدولى العام، 1988.

14- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 275–8، عام 1991.

15- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 164/52، عام 1997.

16- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مكتبة حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 10954/،عام 1999.

17- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي بند 148،عام 2005.